Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

جرائم النشر بين الشريعة والقانون

Crimes of publication between sharia and law

د.أوشن حنان ouchene hanane
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرو خنشلة
Université Abbès Laghrour Khenchela
Hanane.droit@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2018-10-09 تاريخ القبول : 2019-05-19

ملخص:

رغم أن حرية التعبيرعن الرأي ذات قداسة تستوجب الحرص عليها لنيل معناها، إلا أنه لا يمكن أن تظل دون قيد يضبطها وينظمها. وإساءة استعمال حق النشر، أو التعسف في استعمال حرية التعبيرعن الرأي بالقول أو الكتابة، إنما يقوم عندما يحيد المرء بهذا الحق عن مقاصده، وخاصة إذا اقترن استعماله بسوء نية، أو بقصد الإضرار الموجب للعقاب جنائيا.

لذلك هدفت هذه الدراسة لتوضيح كيف تعاملت الشريعة الإسلامية والقانون مع جرائم النشر كمجال من مجالات الحرية الإعلامية .

و انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل أهمها في تعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بمواد دستورية أو مواد في قانون العقوبات

كلمات مفتاحية:

جريمة ، النشر، العقيدة، ضوابط ، عقوبة ، حرمة حياة خاصة

Abstract

Although freedom of expression Is sacred, care must be taken to achieve its meaning, but It Can not remain unchecked and regulated , And abuse of copyright, And the abuse of freedom of expression

There fore, This study aimed to clarify how Islamic Law and the Law dealt with the publication of crimes as an area of media freedom

The research concludes with several results and recommandations souche as the modification or addition of certain legal texts, whether they concern articles of the constitution or the penal code.

Keywords:

criminality, publishing, Creed, standard, penalty, The sanctity of private life.

. مقدمة:

تعدد وسائل الإعلام وتنوعها ومبدأ حرية الرأي والتعبير من أهم مظاهر الحياة اليومية للفرد داخل الإطار الاجتماعي ، والحرية الإعلامية أسطورة النظام الديمقراطي في العالم جاءت اليوم بعد دسترتها وفرض حمايتها من الناحية القانونية والتطبيقية ، أمر شكل في الوقت الحاضر ظاهرة عامة من ظواهر العصر زاد من جلالها وخطورتها في الوقت ذاته التقدم التكنولوجي .

وبما أن الإنسان كرم في الشريعة الإسلامية بحماية خاصة وتعامل مختلف عن باقي الكائنات الحية ، فشرعت له حقوق، وألزم بواجبات ، وهو ذات نهج القانون الوضعي في مختلف المجالات .

ولما كان الإعلام أحد أهم نشاطات الإنسان ارتأينا في هذه الورقة دراسة مختلف مظاهر الحرية الإعلامية ،ثم التطرق لنوع من وسائلها ألا وهو النشر ومدى اعتبار الأفعال التي تنتج عنه سلوكات مجرمة إذا مست حقين لصيقين بالإنسان ألا وهما العقيدة والحياة الخاصة ، وذلك من وجهة النظر الشرعية والقانونية .

الإشكالية :

انطلاقا من فكرة أن حرية الفرد تنتهي حين تبدأ حرية الجماعة ،وحرية الجماعة تضبط وتحدد حين تبدأ حرية الفرد نطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار وسائل النشر أدوات لارتكاب جريمة ضد حقوق الأفراد؟ وكيف نظرت الشريعة والقانون لما ينشر حول عقيدة الفرد وحياته الخاصة؟

تهدف هذه الدراسة إلى أيجاد الإطار القانوني الشرعي لممارسة عمليات النشر في ظل الحريات المقررة للفرد كحقوق لصيقة بآدميته، واتبع في ذلك المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية واستنتاج مضامينها.

المحور الأول:أحكام جرائم النشر

اتفق الفقه القانوني والإسلامي على اعتبار جريمة النشر نوع من أنواع الجريمة الإعلامية أو كما يسميها البعض بالجريمة الصحفية لذلك سنتناول هنا مفهوم الجريمة الإعلامية(الصحفية)كمدخل لدراسة جريمة النشر ، ثم تبيان مدلول جريمة النشر

أولا: مفهوم الجريمة الإعلامية (الصحفية)

الأصل العام في الإنسان هو حرية الرأي التي تلتصق بالمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية،لكن هذه الحرية ليست على إطلاقها فقد تتحول إلى جريمة رأي، فتنشأ بذلك العلاقة بين الإعلام والجريمة، انطلاقا من هذا تصدى الفقه والتشريع لهذا النوع من الجرائم بشيء من التفصيل.

1. الجريمة الصحفية في القانون

نخصص هذه الجزئية لدراسة منظور المشرع الجزائري للجريمة الصحفية،على مستوى القوانين العامة والمتخصصة

1.أ. جرائم الإعلام في الدستور وقانون الإعلام

الإعلام كسلطة رابعة، أعطته كل التشريعات حق التعبير الحر وفي نفس الوقت قيدت هذا الحق بضوابط لكي لا يساء استعماله .فمثلا المادة 37 من دستور 1996 نصت على :" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما الحق في الشرف وسرية الحياة الخاصة " [1]

أما قانون الإعلام 90 / 07 و 12/ 05 فقد جاء بنوع من التباين

أما قانون 05/12 [2]فقد جاء صارما في تجريمه لبعض الأفعال الصحفية، وذلك في المواد من 117الى 126 حيث جاء في نصوص هذه المواد بأحكام مادية تتحدد في التعويضات التي تختلف في حدها الأدنى والأقصى بحسب طبيعة الفعل وخاصة فيما تعلق بالمساس بأعمال المحاكم او المرافعات اهانة البعثات وأعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي بالجزائر .

أما في قانون العقوبات فقد عمل على تجريم عدة أفعال تمس الأفراد أو الهيئات العامة وجعل لحرية الاعلام ضوابط جنائية إذ تعدتها وقعت تحت طائلة الجزاء الناجم عن تجريم أفعالها .

ويمكن تحديد هذه الضوابط كما يلي[3] :

1- ضابط عدم المساس بأمن الدولة .

2- ضابط عدم المساس بالأمن العمومي.

3- ضابط عدم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار.حيث نص في المواد من 107 إلى 109على جزاء التعدي على الحريات العامة.

والفصل الخامس القسم الأول تحدث عن الجنايات والجنح المتعلقة بالأمن العمومي ،وفي المواد من144 الى149 تحدث عن جزاء إهانة الموظف والتعدي عليه.

حيث جاء في نص المادة 144 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات [4]" يعاقب بغرامة من 100.00دج إلى 500.000 كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى "

1.ب. تعريف الجريمة الصحفية في الشريعة الإسلامية

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية الحق في التعبير لقوله تعالى :"وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا"5لكن هذه الحرية ضبطتها بقواعد وقيود وضوابط يؤدي تجاوزها لارتكاب الجرم [6]

2. خصائص الجريمة الإعلامية وطبيعتها

تمتاز الجريمة الإعلامية بالإضافة إلى الخصائص العامة للجريمة إلى جملة من الخصائص حين اجتماعها تكون لنا طبيعة الجريمة الإعلامية من الناحية القانونية.

2.أ. خصائص الجريمة الإعلامية(الصحفية)

الجريمة الإعلامية إذا قورنت بالجريمة الجنائية ،نجدها تختلف عنها في مجموعة من المعايير أهمها:

- **معيار الوسيلة:** الجريمة الإعلامية تقع بوسيلة من وسائل الإعلام
- **معيار الخطر الناتج عنها:** أثارها الجنائية تتجاوز حدود الفرد وأمنه إلى أمن واستقرار الدولة داخليا ودوليا ، وكذا هز استقرار الأمن الدولي [7].
- **معيار تكوينها :** تنشأ وترتبط تكوينا بتجاوز حق دستوري (حرية الرأي) عن طريق تعدي حدوده وضوابطه
- **معيار العقوبة:** عقوباتها في أغلبها جنائية على أساس قيام المسؤولية الجنائية ، فتكون بذلك كل عقوباتها ذات طبيعة أصلية ، تتبعها عقوبات تكميلية تتراوح بين التعويض المالي أو الحجز والغلق في بعض الحالات [8].

أما خصائص الجريمة الإعلامية فتتحدد في :

- **العلنية**[9]: سواء كانت جريمة في حد ذاتها أو ركن في الجريمة [10]
- **جريمة وقتية** : أي تدخل في مسمى الجرائم التي تنتهي بتوافر عناصرها المادية ،فلا يشترط لها القانون عناصر أخرى.
- **جريمة متطورة** : هذه الخاصية كسبتها في الوقت الحالي نظرا لتطور وسائل الإعلام والاندماج الحاصل مع آثار العولمة
- **عابرة للحدود** : حيث نضيف هذه الخاصية بعد إدخال تكنولوجيا المعلومات في مجال الإعلام والتعامل مع الأقمار الصناعية والبث الفضائي والتقنية .

2.ب. الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية

انقسم الفقه القانوني في تحديد طبيعة الجريمة الإعلامية إلى مدرستين نوجز كل مدرسة على حدي :

- **المدرسة الأولى**: ترى أنها ذات طبيعة خاصة لما تحدثه في الذهن من اضطراب دون الضرر المادي لقيامها على إبداء الرأي بقصد سيء[11]، وأهم أسانيدها :

_ أغلب التشريعات خصت المسؤولية الجزائية فيها بقواعد خاصة بعيدة عن مبدأ شخصية الجريمة.

_موضوعها عبارة عن فعل ذهني ، عكس العادية التي تعتمد على الركن المادي[12].

- **المدرسة الثانية** : ترى أنها من جرائم القانون العام وتختلف عنها فقط في خاصية الوسيلة المستعملة لارتكاب الفعل وتستند في ذلك لـ:

_ أغلب التشريعات لم تخصها بإجراءات خاصة من حيث المتابعة أو التقادم ، والجزاء.

_ بعض التشريعات تجنبت مصطلح جريمة وحلت محله مصطلح الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف[13].

المشرع الجزائري فصل الأمر في قانون الإعلام 05/12 واعتبرها من جرائم القانون العام .

ثانيا : طبيعة جرائم النشر

تعتبر جرائم النشر في حلتها الجديدة من الجرائم ذات الخضرمة القانونية ما بين الجانب التقليدي والحديث ،لذلك سنتناول بشيء من التفصيل الجانب المفاهيمي لهذه الجريمة ،وكيف عرفها فقهاء القانون ، وكيف نظرت لها الشريعة

1. مفهوم جريمة النشر

من الناحية الاصطلاحية هي عبارة عن مركب لفظي مكون من لفظتي جريمة ورأي، حيث يقصد بالجريمة كل سلوك مخالف للقاعدة المعمول بها سواء شرعية[14] أو قانونية[15] ،أما رأي فيقصد به جملة الأفكار والتوجهات التي يعتقد ويؤمن بها شخص ما أو مجموعة أشخاص.

الشريعة الاسلامية أقرت حق الفرد في التعبير عن رأيه في كل الأمور لقوله تعالى:" فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[16]، فهي فطرة ربانية تتراوح بين الحق والواجب[17].حيث جاءت التعاليم الإسلامية مشرعة لها، وجعلها القرآن الكريم أساسا مهما في قيام الأمة ، وأهم مظاهرها : الشورى، المناصحة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقابل ذلك جعل لها ضوابط[18] .

أما النشر فيقصد بها الإعلام والتبليغ لأخبار بأي طريقة كانت وبأي وسيلة سواء كانت عرفية أم متطورة

واليوم في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ظهر تيار فقهي ثالث حين الحديث عن قواعد تحديد طبيعة جرائم النشر وتطبيق المدارس الفقهية السابقة ،حيث يرى أن جرائم النشر ليست كلها تحت مجهر أحكام المشرع الخاصة،فمثلا هناك أفعال كالنصب والابتزاز والتهديد عن طريق وسائل الإعلام لا يجعلها من باب جرائم النشر ،كونها لا تعبر عن فكر أو رأي كما أن العلانية فيها ناقصة ، بل تتوافر فيها أركان الجريمة التقليدية متى وقعت[19]، وربط هذا الاتجاه اعتبار جريمة النشر جريمة من جرائم الإعلام بشرطين:

- إذا نص المشرع عليها صراحة وهو ما توجه إليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 .
- إذا لم تكن الجريمة منصوص عليها ، ولكن توافرت شروط ومعايير وخصائص الجريمة الإعلامية [20]

2.أركان جريمة النشر

جريمة النشر كغيرها من الجرائم العادية أو الإعلامية لابد حيت قيامها من توافر أركان نحددها في

2.أ. الركن المادي والمعنوي

يقصد بالركن المادي الفعل المجرم الصادر عن الجاني، وأهم تطبيقات الركن المادي في جريمة النشر لدينا :

- **القول والكلام** : أي ما ينطق من كلمات وعبارات للدلالة على معنى معين صريحا أو ضمنيا[21]، وتكمن خطورة هذه الصورة في أنها تصل للمتلقي بسهولة بأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي
- **الفعل والإيحاء:** الحركة العضلية الإرادية من جسد الإنسان، أما الإيحاء فهو تعبير عن فكرة بطريقة غير مباشرة باستعمال أعضاء الجسد وجوارحه وهي أكثر إضرارا من الفعل[22]
- **الكتابة:** كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها سواء بحروف أو رسوم أو رموز ،بالوسائل التقليدية القلم أو الحديثة التقنية المعلوماتية،والتي تؤدي في نهايتها لمعنى مفهوم، بطريقة مباشرة أو مراوغة[23]

أما الركن المعنوي في جرائم النشر فإن الفقه أقر بأنها من الجرائم العمدية [24]، فيتحدد ركنها بضرورة توافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة .

2.ب. العلانية

تعتبر أساس جرائم النشر ، وانتفائها يلغي وجود الإجرام حتى وإن توافرت باقي الأركان، وهي مظهر على أن المتهم يريد إيقاع ضرر على الضحية لا حدود له.

أما عن شخصية الجاني المرتكب لجريمة النشر فتتحدد في :

_ **المؤلف :** هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو الرسوم أو البرامج أو الرموز،ولا يشترط أن يكون مبتكرا أو كاتبا ،وإنما يكتفى بأن يكون هو فاعل العمل.

_**رئيس التحرير**: جاء في نص المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 ما بدل على تحمل المدير مسؤولية شخصية عن الجرائم الواقعة في جريدته ويعتبر الفاعل الأصلي فيها، ويتابع على أساس جريمة الإهمال[25] إن لم يقم بواجب الرقابة.

الطابع : هو صاحب المطبعة ومع ذلك إذا كان قد أجرها إلى شخص آخر يصبح هو المستغل فتنصرف إليه كلمة الطابع، ويسأل إذا لم يعرف الفاعلون الأصليون، وقد اعتبر القانون المصري مسؤوليته مسؤولية افتراضية على أساس أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[26]

_الناشر: يعتبر الناشر كفاعل أصلي عن جريمة وقعت بواسطة نشرية قام بنشرها، وذلك دون الحاجة إلى إثبات علمه مادام قد ثبت أخذه على عاتقه نشره لها، وتحقق ذلك بالطبع والتوزيع.

حددت مسؤوليته على أساس المسؤولية التدريجية أما الفقه المصري فقد حددها على أساس الافتراض.

أما الفقه الفرنسي فقد اعتبر أن الناشر كفاعل أصلي كمرتبة أولى في النشريات غير الدورية مهما كانت مهنته أو تسميته

_**القائمون بالترويج والتداول :** ويقصد بهم من تسلم المطبوع بعد خروجه من المطبعة ودفعه إلى التداول بين الجمهور .نضم المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 توزيع النشريات الدورية وبيعها.في المواد من 33 الى 39 .

المحور الثاني: أقسام جرائم النشر

المشرع الجزائري أكد على حرية التعبير وعلى حق الإعلامي في نشر الخبر وتداوله حسب نص المادة 41 من الدستور ، والمادة 84 من القانون 05/12 التي تعترف للإعلامي بحق الوصول إلى مصدر الخبر ونشره على أن لايتضمن المساس بالمصلحة الخاصة للأفراد أو المساس بالمصلحة العامة للمجتمع

فالحصول على المعلومات حق للإعلامي وحق للمواطنين أيضا في استقاء تلك المعلومات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهنا ينشأ التوازن بين حق الإعلامي في الحصول على المعلومات وحق المواطن في الإعلام، لذلك ندرس هنا أهم جريمتين مترتبتين عن جريمة النشر بأي وسيلة إعلامية كانت سواء تقليدية أو حديثة.

أولا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

مسألة حماية الحق في الحياة الخاصة قد أصبحت تشغل بال كل دول العالم باعتبار أن الإنسان محور الحياة في كل مجتمع من المجتمعات ومن ثم وجب توفير الحماية الضرورية له حتى لا يشعر بالحرمان والاضطهاد.

ومن بين هذه التشريعات التي وفرت الحماية له، التشريع الجزائري الذي يهدف كغيره إلى تحقيق التوازن بين متناقضين، الحق في الإعلام أي حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في حماية الأفراد .

1. حرمة الحياة الخاصة في الشريعة والقانون

ندرس بإيجاز هنا مكانة حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، والنصوص القانونية بصورة عامة .

1.أ. التأصيل الشرعي والقانوني لحرمة الحياة الخاصة

تعتبر حرمة الحياة الخاصة مزيج خليطي من جملة من الحقوق التي اجتمعت مع بعضها لتكونه وما سندرسه هنا هو فقط ما يخدم موضوع جرائم النشر ، وهذه الحقوق تجد سندها في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى:" وإذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك قال نبأني العليم الخبير"[27] وهنا نهي عن إفشاء الأسرار وقوله تعالى :" ولا تجسسوا"[28] وهنا نهي عن التجسس، وقوله تعالى:" يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم"[29] النهي عن الغيبة وسوء الظن إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه فيمكن تجاوزه للضرورة حين تغلب مصلحة الامة مصلحة الفرد وذلك اعمالا للقاعدة الأصولية الضرورات تبيح المحضورات بقول

تعالى:" ياداود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"[30].

أما من الناحية القانونية فهي تعتبر مبدأ دستوري في معظم الدساتير الدولية ، ومظهر دولي في القوانين الدولية تطورت بتطور الحياة القانونية .

1.ب. حدود الحق في حرمة الحياة الخاصة

اجتمع الفقه القانوني وتداخل مع مبادئ الشريعة الإسلامية عند نقطة حدود الحق في حرمة الحياة الخاصة ،إذ يتضح لنا جملة من القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة والتي ان توفرت انعدمت فكرة التجريم أو تهجين السلوك ومحاربته وهي :

_ الرضا : شريطة أن يكون الاتفاق غير مخل بالنظام العام بمفهومه الواسع ، وكذا عدم تجاوز حدود الاتفاق.[31]

_ ضرورات الحق في الإعلام كحق للجمهور والمجتمع بوصول المعلومة له خاصة إذا تعلق المر بخبر ذي أهمية أو مرتبط بشخصية مشهورة[32].

_ التعدي كسبب للإثبات : وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المجال الجزائي[33]

2. حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات كان لحرمة الحياة الخاصة الوضعية الخاصة به من حيث التعامل معها تأصيلا وحماية من خلال :

2.أ. نظرة قانون الاعلام الجزائري للحياة الخاصة

جاء في قانون الإعلام 05/12 بالمادة 7/92:" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي .....الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر...." هنا كان من باب أخلاقيات الإعلام .

المادة 2 :" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام ....كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية" هنا كان الإلزام في شكل شرط لممارسة المهنة

2.ب. **جرائم النشر المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**

جاء قانون العقوبات بمجموعة من صور تجريم سلوكات تتم بواسطة وسائل النشر وتضر بحرمة الحياة الخاصة للأفراد منها:

296 :" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص .....ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

المادة 297:" يعد سبا كل تعبير مشي أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة"

المادة 301" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.00دجالى 100.000دج ....وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها..."

المادة 303مكرر:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت...."

المادة 303 مكرر1:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون".

دراستنا لهذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري حدد صراحة الأفعال التي تعد مساسا بحرمة الحياة الخاصة وتعتبر من قبل جرائم النشر لاعتمادها على أدوات لها علاقة بوسائل وصور النشر وهي :

_ جريمة القذف والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000دجالى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[34].

_ جريمة السب والتي يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج[35]

_ جريمة إفشاء السر بحكم وظيفة الإعلام

_ جريمة الاعتداء على صورة الشخص ، سواء بالتقاطها أو نشرها أو نقلها بأي جهاز كان.

_ جريمة الاعتداء على الاتصالات الخاصة والمراسلات المادة 303مكررفقرة1.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الحرية الدينية

وسائل الإعلام في شقها المتعلق بالنشر تلعب دور مهم في نشر معتقد معين والترويج له ، وصناعة الرأي العام حول معتقد ديني معين،فإنه بالمقابل لها دور في حمايته أو تدميره مثل وضعية الأقليات المسلمة في الدول الأوربية والحرب الإعلامية ضد الإسلام عقب أحداث 11سبتمبر 2001.

1. حرية المعتقد بين الشريعة والقانون

احترم الإسلام الحرية الدينية ممثلة في حرية المعتقد ، وما يلاحظ عليها أنها ربطت بين حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير إذ أقرت أنه إذا كانت العقيدة من التفكير فإنه تفكير مقدس مرتبط بوجود الله تعالى وجودا وعدما، ورغم ذلك وضعت لها روابط حين ممارستها[36].

1.أ.التأصيل الشرعي لحرية المعتقد

يقصد بالتأصيل الشرعي لحرية المعتقد في الشريعة الإسلامية إبراز أهم الأدلة على وجود هذه الحرية ومن بين أهم هذه الأدلة :

_ قوله تعالى :" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"37، وقوله تعالى :" من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"[38] أما في السنة النبوية نجد أهم مصدر لحرية المعتقد الوثيقة التي كتب الرسول صلى الله عليه وسلم (1هـ/622م) بين المهاجرين والأنصار حيث وادع اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وشرط لهم واشترط عليهم [39]

وكذلك صلح الحديبية .

وبما أن الشريعة الإسلامية منعت الاعتداء على الأديان وجرمته،فاستوجب لذلك عقوبة تزجر هذا الفعل وتمنعه، فتنوعت العقوبة بتنوع السلوك وحدته كمايلي:

_ سب الذات الإلاهية والرسل والاستهزاء بهم يعد كفرا مخرجا من الدين قال تعالى:" ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائف منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين"[40].

_ الإساءة للأديان ورجال الدين ، تجب في حق المسيء إليها عقوبة تعزيرية ، تقدر من قبل ولي الأمر ، بما يحقق الردع ،فتكون إما جلد أو حبس أو توبيخ أو عقوبة مالية.

_ الردة والتي تكون عقوبتها القتل لقوله تعالى :" ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ،وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[41]

_ منع وتجريم الإساءة للمقدسات الدينية والدعوة إلى الإيمان بكل الرسالات السماوية لقوله تعالى:" قل آمنا بالله وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون"[42].

1.ب.حرية المعتقد والنصوص القانونية

جاءت نصوص القانون الدولي بجملة لا حصر لها من المبادئ التي كرست حرية المعتقد وممارسته بكل حرية دون اعتداء أو تعرض ومن بين هذه النصوص قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذا العهدين الدوليين ، وأيضا قرارات الأمم المتحدة المختلفة والممارسات الدولية للنشطاء الحقوقيين على مستوى القانون الدولي الإنساني أو الجنائي ...،واليوم أصبح هذا

الحق مبدأ دستوريا مدستر في دساتير الدول المختلفة.و تتحدد الضمانات من خلال دراستنا لقواعد القانون الدولي والنصوص المكرسة لهذا الحق بالقوانين المقارنة بجملة من المبادئ هي :

_ مبدأ سمو القاعدة الدستورية ،حيث أن أغلب دساتير العالم نصت عليها كمبدأ دستوري

_مبدأ المساواة وما يخلفه من قضاء على مختلف أشكال التميز.

_ الحماية المكفولة في الحالات الدستورية الاستثنائية كالطوارئ والحرب مثلا

_ الآليات الدولية العالمية والإقليمية كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وسائل الضبط على المستوى الداخلي لكل دولة...[43]

2. حرية المعتقد في التشريع الجزائري

بالرجوع للنصوص القانونية في الجزائر نجد جملة من الأسانيد والمظاهر التي تمنع الاعتداء على حرية المعتقد كقاعدة عامة بأي وسيلة كانت ، بما فيها وسائل النشر المختلفة .

2.أ. ملامح حماية حرية المعتقد في الجزائر

جاء المشرع الجزائري مكرسا لحرية المعتقد وحاميا لها في مختلف درجات القوانين التي شرعها ،فنصت المادة 42 من الدستور على:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"،كما نجد مجموعة معتبرة من القوانين التنظيمية في هذا المجال منها:

_ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية رقم 27 المؤرخة في1مارس2006.

_ المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 2007/5/19 المتضمن تحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، جريدة رسمية رقم 33،مؤرخة في2007/05/20.

2.ب. جرائم النشر المتعلقة بحرية المعتقد في التشريع الجزائري

كما بينا سابقا فإن المشرع الجزائري اعتبر جرائم الإعلام من قبل جرائم القانون العام ،فلم يخصص في قانون الإعلام قواعد تجريمية لها وترك الأمر لقانون العقوبات **المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من الشعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أوالتصريح أو أية وسيلة أخرى.."**حددت هذه المادة جملة من الجرائم المتعلقة بالمساس بحرية المعتقد والتي ترتكب عن طريق النشر والعقوبة المقررة لها على نحو:

_ جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو الشعائر الدينية .

_ قذف الأنبياء أو سبهم

_ الاستهزاء بالأنبياء

أما المادة 298 مكرر عقوبات نصت على:" يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دجإلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" هذه المادة تبين نوع آخر من جرائم النشر وعقوبتها وهي القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب ديني

خاتمة:

خاتمة لما توصل في هذا المقال نقول أن جرائم الإعلام متنوعة ومتعددة ،ورغم اختلاف رؤية الفقه لها إلا أن المشرع الجزائري فصل الأمر واعتبر جرائمها من جرائم القانون العام ، وانطلاقا من ذلك فإن جرائم النشر التي تقع كنوع من الجريمة الإعلامية هي الأخرى يطبق عليها أحكام وقواعد القانون العام هذا بصفة عامة .

كما نصل للقول بأن :

1. الشريعة الإسلامية نظمت حرية الرأي وأعطتها معايير وقيود ضبطتها بها ومن ثم ضبطت الحرية

الإعلامية كإسقاط قياسي على موضوع حرية الرأي والحرية الإعلامية ، شأنها في ذلك شأن قواعد القوانين الوضعية .

2. مخالفة قيود وضوابط الحرية الإعلامية يترتب عليه سلوك مجرم ومعاقب عليه .
3. النشر كجانب من أدوات الإعلام يستعمل أيضا في سلوكيات مجرمة تمس الدين والحياة الخاصة للأفراد.
4. حرمة الحياة الخاصة والمعتقد مكفولة ومضمونة قانونا وشرعا من أي انتهاك بوسائل النشر المختلفة
5. في المجال القانوني حرص المشرع الجزائري على حماية الحريات من جرائم النشر ، وتطويع النصوص القانونية لتوفير حماية فعالة.

نوصي بجملة من التوصيات أهمها:

1. ضرورة إدخال النصوص العقابية في قانون الإعلام واعتباره من قواعد القانون العام نظرا لخطورة المجال الذي يعالجه وعلاقته الوثيقة بحياة الأفراد وأمن وسلامة الدولة واستقرارها
2. ضرورة النص الصريح على وجوب اشتراط الرضا الصريح المكتوب الرسمي عند نشر ماهو متعلق بالحياة الخاصة ، خاصة في ظل موجة التكنولوجيا التي اخترقت حياة الفرد.

الهوامش:

1. قانون رقم 16– 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

2. قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بقانون الاعلام.

3 بن حليمة ، ضوابط حرية الرأي و التعبير بين حقوق الإنسان و القانون الجنائي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2002.، ص 62.

4.قانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/6/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

5. سورة الكهف ، الأية29.

6. إيمان محمد سلامة،الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي،ماجيستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية ،غزة،2008،ص:11

7. وسائل الإعلام أصبحت من أكبر أسلحة الحرب بين الدول من خلال ماينشر فيها من ضجة ومعلومات خطرة مثلا ما حدث في العلاقات بين الجزائر ومصر عقب مباراة كرة القدم ، الصحافة الصفراء وتأثيرها على حياة الأفراد، صحافة الحرب كالحرب الإعلامية التي قامت في الحرب على العراق.

8. النذير ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ،168،وأيضا ،ص:16

9.عبد الفتاح حجازي بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر،2006،ص31 وما بعدها بتصرف

10.لحسن بن شيخ آث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة،دار هومة ، الجزائر،2012،ص40.

11. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة ، القسم العام ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995،ص25

12. خالد لعلاوي،جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري،ط1،دار بلقيس، الجزائر،2011 ،ص22.

13. المرجع نفسه ص23

14. في الشريعة الجريمة تعني مجموع المحظورات الشرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، فانحصر العقاب في فكرة بين الفعل والترك،أنظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان،د.ط،ص:65

15. كل عمل أو امتناع يعاقب عليه بعقوبة جزائية،عبد القادر عودة ،المرجع نفسه بتصرف،ص:71.

16. سورة الكهف ، الأية 29.

17. إيمان محمد سلامة ، المرجع السابق،ص21

18.المرجع نفسه،ص:23 ومابعدها بتصرف

19. عمر سالم ، المرجع السابق،ص:30.

20. أن تكون جريمة تعبر عن فكرة أو رأي ،يمثل تجاوزا أو إساءة لحرية الرأي وحق الاتصال الجماهيري، وتوافر ركن العلانية فيها . كجريمة الاعتداء على الأديان.

21.أمال عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي ، مجلة القانون والاقتصاد،1968،ص74

22. عمر سالم ، المرجع السابق،ص58.

23.قضت محكمة النقض المصرية بأن:" المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا ينفع فيها للمداور مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها ،إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة بها فهي أحرى بترتب حكم القانون" نقض 27 فبراير 1933، مجموعة القواعد الفقهية القانونية ،ج3،ص:17، رقم107.

24. عمر سالم المرجع السابق،ص118.

25 المرجع نفسه، ص 142

26 . المرجع نفسه، ص 159

27.سورة التحريم ،الآية 3.

28. سورة الحجرات ،الآية 12 .

29. سورة الحجرات الأية 12

30. سورة ص الأية 26.

31. ونجد هذا التكريس في المادة 303 مكرر/فقرة 2 قانون العقوبات ،حيث أقر المشرع بأيقاف المتابعة ان تنازل الضحية.

32. الشخصية المشهورة هي كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محط أنظار الناس، ومحلا للإهتمام بشخصه، كرئيس الدولة ، الرياضي ، الفنان ، العالم ، المجرم الخطير ...

33. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978،ص: 235.

34. المادة 298 قانون العقوبات رقم 02/16 ، المرجع السابق.

35. المادة 299 قانون العقوبات ، نفس المرجع.

36. محمد صلاح عبد البديع ،الأصول الإسلامية لمنظومة الحقوق والحريات المعاصرة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009،ص47.

37. سورة البقرة ،الآية 256.

38. سورة النحل ،الآية 106.

39. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة .دار النفائس،المجلد 1،1987،ص:85.

40. سورة التوبة ، الآية :65و66.

41. سورة البقرة ،الآية 217.

42. سورة أل عمران ، الآية 84

43.نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد ، دراسة مقارنة ، دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة ،2014/2013،ص: 170 وما بعدها بتصرف.